

المقنع

[487] باب الموارث إعلم أن سهام الموارث تكون من ستة أسهم لا تزيد عليها ، وصارت من ستة أسهم لأن الانسان خلق من ستة أشياء ، وهو قول ابي عز وجل: { ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين } (1) الآية (2). فإذا مات الرجل وترك ابنا ، ولم يترك زوجة ولا أبوين ، فالمال كله للابن (3) ، وإن كانا اثنين (4) (أو أكثر من ذلك) (5) ، فالمال بينهم (6) بالسوية (7). وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا أبوين ، فالمال كله للابنة (8) ، وكذلك
